لو كان من بكلت أو لبكت لكان مباكلة أو ملابكة وإنما الحديث مكابلة . والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان [بن عفان -] [C -] كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك ; وهو بيّن في حديث له آخر أنه قال : لا شفعة في بئر ولا فحل والأُرَف تَقطع كل شفعة . قال ابن إدريس : الأُرَف المعالم ; وقال الأصمعي : هي المعالم [و -] الحدود ; قال : وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه : قد أرّفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحددتها ; وقال ابن إدريس : وقوله : لا شفعة في بئر ولا فحل قال : فأظن الفحل فحل النخل . قال